رخص في اقتنا كلب الصيد والماشية والحرث ولابد لمن اقتناها ان تصيبه رطوبة شعورها
كما تصيبه من البغل والحمار وعند ذلك فالقول بنجاسة شعورها والحالة هذه
حرج مرفوع عن الامة وايضا فان لعاب الكلب اذا اصاب الصيد لم يجب غسله في
اظهر قولي العلما وهو احدى الروايتين عن احمد لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يامر احدا
بغسل ذلك فقد عفا عن لعاب الكلب في موضع الحاجة وامر بغسله في غير موضع الحاجة
فدل على ان الشارع وافق مصلحة الخلق وحاجتهم واما عظم الميتة وقرنها وظفرها
وما هو من جنسه كالحافر ونحوه وشعرها وريشها ووبرها ففي هذين النوعين
للعلما ثلاثة اقوال احدها نجاسة الجميع كقول الشافعي المشهور وذلك رواية
عن الامام احمد والثاني ان العظام ونحوها نجسة والشعور ونحوها طاهرة وهذا
المشهور في مذهب مالك واحمد والقول الثالث ان الجميع طاهر كقول ابي حنيفة
وهو قول في مذهب مالك واحمد وهذا القول هو الصواب وذلك لان الاصل
فيها الطهارة ولا دليل على النجاسة وايضا فان هذه الاعيان هي من الطيبات ليست
من الخبائث فتدخل في اية التحليل وذلك لانها لم تدخل فيما حرم الله من الخبائث
لا لفظا ولا معنى اما اللفظ فلان قوله تعالى حرمت عليكم الميتة لا يدخل فيها الشعور
وما اشبهها وذلك لان الميت ضد الحي والحياة نوعان حياة الحيوان وحياة
النبات فحياة الحيوان خاصتها الحس والحركة الارادية وحياة النبات خاصتها
النمو والاغتذا وقوله حرمت عليكم الميتة انما هو ما فارقته الحياة الحيوانية
دون النباتية فان الشجر والزرع اذا يبس لم ينجس باتفاق المسلمين وقد
قال تعالى والله انزل من السما ما فاحيا به الارض بعد موتها وقال اعلموا ان الله بلغ
يحيي الارض بعد موتها فموت الارض لا يوجب نجاستها باتفاق المسلمين واما
شعور الميتة المحرمة ما فارقها الحس والحركة الارادية وانه ينمو ويغتذي
ويطول كالزرع وليس فيه حس ولا يتحرك بارادته فلا تحله الحياة الحيوانية
حتى يموت بمفارقتها فلا وجه لتنجيسه وايضا فلو كان الشعر جزءا من الحيوان

لما ابين

لما ابين اخذه في حال الحياة فان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن قوم يجبون اسنمة الابل
واليات الغنم فقال ما ابين من البهيمة وهي حية فهو ميت رواه ابو داود وغيره
وهذا متفق عليه بين العلما فلو كان حكم الشعر حكم السنام والالية لما جاز قطعه
في حال الحياة فلما اتفق العلما على ان الشعر والصوف اذا جز من الحيوان كان طاهرا
حلالا علم انه ليس مثل اللحم وايضا فقد ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطى شعره
لما حلق راسه للمسلمين وكان صلى الله عليه وسلم يستنجي ويستجمر فمن سوى
بين الشعر والبول والعذرة فقد اخطا خطا بينا واما العظام ونحوها فاذا قيل
هي دخلة في الميتة لانها تحس وتالم قيل لمن قال ذلك انتم لم تاخذوا بعموم اللفظ
فان ما لا نفس له سائلة كالذباب والعقرب والخنفسا لا ينجس عندكم
وعند جمهور العلما مع انها ميتة موتا حيوانيا وقد ثبت في الصحيح ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال اذا وقع الذباب في انا احدكم فليمقله فان في احد جناحيه دا وفي الاخر
شفا ومن نجس هذا قال في احد القولين انه لا ينجس المايعات الواقعة فيه لهذا الحديث
واذا كان كذلك علم ان علة نجاسة الميتة انما هو احتباس الدم فيها فما لا نفس له
سائلة ليس فيه دم سائل فاذا مات لم يحتبس فيه الدم فلا ينجس فالعظم ونحوه اولى
بعدم التنجيس من هذا فان العظم ليس فيه دم سائل ولا كان متحركا بالارادة الا على
وجه التبع فاذا كان الحيوان الكامل الحساس المتحرك بالارادة لا ينجس لكونه ليس فيه
دم سائل فكيف ينجس العظم الذي ليس فيه دم سائل ومما يحقق قول الجمهور ان الله
سبحانه انما حرم علينا الدم المسفوح كما قال تعالى قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على
طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا او لحم خنزير فاذا عفي عن الدم غير
المسفوح مع انه من جنس الدم خبيث علم انه سبحانه فرق بين الدم المضرب
الذي يسيل وبين غيره ولهذا كان المسلمون يضعون اللحم في المرق وخطوط
الدم في القدر بينة وياكلون ذلك على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
كما اخبرت بذلك عايشة رضي الله عنها ولولا هذا لاستخرجوا الدم من العروق